

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

## وقفات عند قوله عز وجل:

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

لفضيلة الدكتور: عبد الكريم بن حمود بن عبدالله التويجري

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ  
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ  
تَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقًّا تُقَائِمُهُ وَلَا مَوْتٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾، يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي سَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢﴾، يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

١- الآية، النساء سورة (٢)

**البحوث**



وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ١ .

أما بعد : فإننا في زمن قل فيه العلم الشرعي مع تعدد وسائله وتيسر أسبابه، وفشا الجهل به مع إمكان دفعه وإيصاد أبوابه. مصدق ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِنَّمَا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظَهَّرَ الْجَهَلُ» <sup>(٢)</sup> .

وفشو الجهل بباب ضلاله ، وسبيل انحراف عن الصراط السوي المستقيم . وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا يَنْتَرِعُهُ النَّاسُ ، وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ الْعُلَمَاءُ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَرَكْ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسَئَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأحزاب، الآياتان ٧١، ٧٠.

(٢) صحيح البخاري باب إثم الزناة ؛ من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ؛  
Hadith رقم ٦٨٠٨ ، صحيح مسلم كتاب العلم Hadith رقم ٢٦٧١ .

(٣) صحيح البخاري باب كيف يقبس العلم ؛ من كتاب العلم ؛ Hadith رقم ١٠٠ ،  
صحيح مسلم كتاب العلم Hadith رقم ٢٦٧٣ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

وأعظم ما بليت به الأمة في أعقاب الزمن التهوك في الفتوى ، والتهاون بها ، والتسرع إليها ، وعدم المبالاة بما يترتب على ذلك من هدم للدين وقواعده ؛ ومصادمة للحق ؛ وتغيير للأحكام والثوابت . ناهيك عن فقدان الورع الحاجز عن الولوج فيما رتب الله سبحانه الوعيد الشديد على من تقدمه بلا علم .

وفي السطور التالية وقفات عجلى مع الفتيا ؛ إيضاحاً لحقيقةها ، وبياناً لعظم شأنها ؛ وتنبيهاً على خطر التصدر لها ؛ والتسرع فيها .

فأقول ومن الله التوفيق والعون :

**الوقفة الأولى : حقيقة الفتوى .**

الفتوى في اللغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، يقال : أفتاه في المسألة يُفتئه إذا أجابه ، والاسم الفتيا و الفتوى ، وتجمع على : فتاوى ، وفتاوي <sup>(١)</sup> .

والفتيا: تبين المشكل من الأحكام<sup>(٢)</sup>. قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال

(١) ينظر : تهذيب اللغة ، باب التاء والفاء من المعتل ، لسان العرب مادة فتا ، تاج العروس مادة فتي .

(٢) قاله الأزهري وغيره . ينظر تهذيب اللغة ، باب التاء والفاء من المعتل .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٧ .

سبحانه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّة﴾<sup>(١)</sup> .  
قال ابن عطية رحمه الله تعالى في قوله: ﴿يُفْتِي كُمْ﴾: "أي  
يبين لكم حكم ما سألكم" <sup>(٢)</sup>.

وأما الفتوى في الاصطلاح فقد عرفها العلماء رحمهم الله تعالى  
بتعريفات عديدة من أيسرها وأجمعها قولهم : هي تبيين الحكم  
الشرعى عن دليل لمن سأله بلا إلزام <sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالفتوى وصف شيء بحل أو حرمة ، أو ندب ، أو  
كرابة ، أو إباحة . أو قولك لغيرك في معرض بيان تكليف : افعل ،  
أو لا تفعل ، أو أنا أرى كذا أو لا أراه ، أو هذا ليس من الدين  
ونحو هذه الألفاظ .

والمفتي هو : المخبر بحكم الله تعالى ؛ لمعرفته بدليله <sup>(٤)</sup> .  
وليعلم أن الفتوى قول على الله رب العالمين وتوقيع عنه . لأن

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦ .

(٢) المحرر الوجيز ٣٢/٣ .

(٣) ينظر : شرح متهى الإرادات ٤٥٧/٣ . والتقييد بقولهم (بلا إلزام) ليخرج القضاء  
فإنه تبيين للحكم مع الإلزام به . وينظر : الشرح الممتع ٢٣٥/١٥ .

(٤) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتى ص ٤ .

وقات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

التشريع من خصائصه سبحانه، والبشر مكلفوون بتطلب الحكم الشرعي بالله. وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم [أعلام الموقعين عن رب العالمين] أن أول من قام بمنصب التوقيع عن الله تعالى - في هذه الأمة - رسول الله ﷺ ، ثم أصحابه من بعده ، ثم التابعون لهم بإحسان فمن بعدهم<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت الفتوى قولًا على الله سبحانه وتعالى ، وتوقيعًا عنه ، فما حكم التسرع إليها ، والمبادرة إلى إصدارها دون علم أو روئية ؟ كما هو الحال في زماننا وللأسف من كثير من مبتدئي طلب العلم ، ومدعي الثقة من كتاب الصحف ورواد القنوات ؛ بل وغيرهم من العامة وأشباههم ممن لا يمت إلى العلم الشرعي بصلة ولا سبب ؟.

الجواب في الوقفة الثانية .

الوقفة الثانية : القول على الله بغير علم .

من القواعد المطردة عند العقلاء أن تحدث المرء فيما لا يعرفه ولا يحسنه ضرب من السفه والحمق . وقديماً قيل : من تكلم في غير فنه أتى بالعجبائب !.

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧/٢ .

والفتيا إِنْزَال حُكْم شرعي على فرع من مشهور المسائل أو نوازلها ؛ فإن كان ممن تأهل بالفقه في الدين على ما أمر الله به في قوله : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَنَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فهو قيام بالواجب وأداء للحق . وإن كان خلوًّا من معرفة الحكم الشرعي بآلته فذاك معتد متكلف ما لا يحسن ؛ آثم بن صنف الكتاب قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولاً﴾<sup>(٢)</sup>. وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَنَقُّلُوْا لِمَا تَصِفُ الْأَسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَنْفَرُوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُوْنَ﴾<sup>(٣)</sup> مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابُ الْآِيمَنِ<sup>(٤)</sup>.

وليعلم المفتى بلا علم أنه مع إثمه بفعله يتحمل ضلال من ضل بفتواه . وقد قال الله عز وجل : ﴿لِيَحْمِلُوْا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا

(١) سورة التوبه، الآية ١٢٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦ .

(٣) سورة النحل، الآيات ١١٦، ١١٧ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

يَرِزُونَ<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه » <sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير في النهاية : "الثبّت بالتحريك : الحجة والبينة" <sup>(٣)</sup>.

وعند الدارمي من حديث عبيد الله بن جعفر مرسلاً : قال : قال رسول الله ﷺ : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » <sup>(٤)</sup>. وفي قصة صاحب الشجة حين سأله أصحابه عن الغسل فقالوا : لا نجد لك رخصة . فاغتسل فمات . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه

. (١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٤/١٧ حديث رقم ٨٢٦٦ ، سنن أبي داود باب التوثيق في الفتيا ، من كتاب العلم ٤/٤٤-٤٥ حديث رقم ٣٦٥٧ ، سنن ابن ماجه باب اجتناب الرأي والقياس ، من أبواب السنة ١/٢٠ حديث رقم ٥٣ ، سنن الدارمي ١/٢٥٩ ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، من المقدمة حديث رقم ١٦١ ، مستدرك الحاكم ١/١٧٢-١٧٣ حديث ٣٥٠ ، ٣٥١ . قال الحاكم : وال الحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة . والحديث حسن كما قال الشيخ الألباني رحمه الله وغيره . [ينظر : صحيح الجامع حديث رقم ٦٠٦٩].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة ثبت من باب الثاء مع الباء .

(٤) سنن الدارمي ١/٢٥٨-٢٥٩ حديث رقم ١٥٩ .

قتلهم الله ؛ ألا سألو إذ لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال ))<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : " وإن كان من يفتى يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى ، لغوات شرط ، أو وجود مانع ، ولا يعلم الناس ذلك منه ، فإنه يحرم إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال ، فهو يسارع إلى ما يحرم ، لا سيما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا " <sup>(٢)</sup>.

والواجب على من ولاه الله أمر المسلمين منع من كانت هذه حاله من الفتيا دفعاً للضرر الواقع بقوله ؛ وحسماً لمادة الفساد والإفساد ؛ ومن المتقرر شرعاً أن الضرر يزال .

وقد كان الخلفاء ومتقدمو الولاة يرون قصر الفتيا في المسائل العامة ؛ أو في بعض التخصصات على بعض العلماء خشية

(١) قصة صاحب الشجة أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١٧٣/٥ حدث رقم ٣٠٥٦ ، وأبو داود في سنته ؛ باب في المَجْرُوح يَتَّمِمُ ؛ من كتاب الطهارة ١٧٣/١ حدث رقم ٣٣٧ ، وابن ماجه في سنته ؛ بَابٌ فِي الْمَجْرُوح تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ ؛ من أبواب الطهارة وسنتها ١٨٩/١ حدث رقم ٥٧٢ . وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني رحمه الله [ صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٧٨١٢ ، ٧٨١١ ] .

(٢) الآداب الشرعية ٦٦/٢ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
التشويش على العامة .

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض يقول على المنبر بالجایة: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ ، فَلْيَأْتِ أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا " <sup>(١)</sup> .

وذكر الذهبي رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح أن بنية أمية كانوا يأمرون في الحج منادياً يصيح : لا يفتني الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن عطاء فعبدالله بن أبي نجيح <sup>(٢)</sup> .

وروى محمد بن مخلد المروزي ؛ عن ابن وهب قال : سمعت مناديا ينادي بالمدينة : ألا لا يفتني الناس إلا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ١ / ٣٣٢ حديث رقم ٥٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٠ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١ حديث رقم ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٩٥ ، ٨٢/٥ .

(٣) ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٦١ .

وذكر القاضي عياض ؛ عن حماد بن زيد رحمه الله أنه قال :  
دخلت المدينة ومناديًّا ينادي : لا يفتي الناس في مسجد رسول الله  
، ولا يحدث إلا مالك بن أنس <sup>(١)</sup>.

وقد عقب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله على ذلك لما  
أورده فقال : "وعليه فيجب على من بسط الله يده أن يقيم سوق  
الحجر في الفتيا على المتعالمين، فإن الحجر لاستصلاح الأديان  
أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال ، وإن الوالي إن لم  
 يجعل على الفتيا كbla فسيسمع لها طbla ، وأن لا يمكن من بذل  
 العلم إلا المتأهل له". أهـ <sup>(٢)</sup>.

ودخل رجل على ربيعة الرأي فوجده يبكي ، فقال: ما يبكيك؟  
أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه ، فقال: "لا ، ولكن استفتني  
من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم" . ثم قال : "ولبعض  
من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السرّاق" <sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : "ينبغي للإمام أن

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك . ٧٨ / ١.

(٢) التعالم وأثره على الفكر والكتاب ص ٤٥ .

(٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٣٨٨ / ٢ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

يتصف أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود ، وتوعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس وليس أهلاً للفتاوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : "ويلزمولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين علىولي الأمر منع من لا يحسن التطبيب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : "وكان شيخنا - يعني شيخ

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهدب ٧٣/١-٧٤.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٦/١٣١.

(٣) المرجع السابق .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله - شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجعلت محتسبا على الفتوى؟ ، فقلت له : يكون على الخبراء والطباخين محتسب ؛ ولا يكون على الفتوى محتسب؟<sup>(١)</sup>.

### الوقفة الثالثة : الورع عن الفتيا .

لخطورة الفتيا وعظيم شأنها كان السلف الصالح من هذه الأمة - رضوان الله عليهم - يهابونها ، ويتورون عن خوض غمارها - مع تأهلهم لها ، وبلوغهم رتبتها - بل ويتدافعونها بينهم ، ويذمون من يسارع إليها ؛ فلقاها من لهم لحديث عبيد الله بن جعفر السابق مرفوعاً : «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(٢)</sup>.

وقد تعددت عبارتهم في التحذير من الجرأة على الفتوى والقول على الله بلا علم ؛ ومن ذلك :

ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم . فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم .

(١) المرجع السابق .

(٢) سبق تخربيجه .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا  
مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وفي رواية لمسلم : " من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له  
به : الله أعلم " <sup>(٣)</sup> .

وروى الدارمي في سنته عن أبي موسى رض أنه قال في خطبته:  
من علم علماً فليعلمه الناس ، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق  
من الدين ، ويكون من المتكلفين " <sup>(٤)</sup> .

وله عن ابن عباس رض أنه قال : " من أفتى بفتياً يعمى عنها ،  
فإثمها عليه " <sup>(٥)</sup> .

وكان ابن عيينة رحمه الله تعالى يقول : " أجر الناس على الفتيا  
 أقلهم علماً ". رواه ابن عبد البر <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة ص، الآية ٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ، باب قوله « وما أنا من المتكلفين » ، من كتاب بدء الوضي ،  
حديث رقم ٤٨٠٩ ، صحيح مسلم أبواب صفة القيامة والجنة والنار ، حديث رقم  
٧٢٤٤ .

(٣) المرجع السابق حديث رقم ٧٢٤٥ .

(٤) سنن الدارمي ١ / ٢٧٤ ، حديث ١٨٠ .

(٥) المرجع السابق ١ / ٢٦١ ، حديث ١٦٢ .

(٦) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٣١٨ .

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم رحمه الله تعالى : " إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر " <sup>(١)</sup> .

قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى : " أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ . أراه قال : في المسجد . فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا ؛ وهذا إلى هذا ؛ حتى ترجع إلى الأول " <sup>(٢)</sup> .

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : " أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدأً من أن يفتوا " .

وقال : " أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها ، وأجهلهم بها أنطقهم فيها " <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ .

(٢) سنن الدارمي ١ / ٢٤٨-٢٤٩ ، حديث رقم ١٣٧ ، الزهد لابن المبارك ص ٦٣ رقم ٥٨ .

(٣) ينظر : أخلاق العلماء للأجري ص ١٠٢-١٠٣ ، والأداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٦-٦٧ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

وسائل الشعبي رحمه الله تعالى : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ .  
فقال للسائل : "على الخبر وقعت . كان إذا سُئل الرجل ، قال  
لصاحبه : أفتهم . فلا يزال حتى يرجع إلى الأول"<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ما رأيت أحداً جمع الله تعالى  
فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة ، أسكنت عن الفتيا منه"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : "لولا الفرق من الله تعالى أن  
يضيع العلم ، ما أفتيت ؛ يكون لهم المها وعلي الوزر "<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن وهب رحمه الله تعالى : سمعت مالكاً رحمه الله تعالى  
يقول : "العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق "<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن مالك أنه قال : "ما شيء أشد على من أن أسأله عن  
مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد  
ادركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن  
الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه

---

(١) سنن الدارمي ٢٤٩/١ رقم ١٣٨ .

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه ٣٥٠/٢ رقم ١٠٧٨ ، آداب الفتوى والمفتري والمستفتى  
ص ١٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق . ٦٥/٢

والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب ، وعلياً ، وعلقمة <sup>(١)</sup> - خيار الصحابة - كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ؛ فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية المروذى عنه : "إن الذي يفتى الناس يتقلد أمراً عظيناً . أو قال : يقدم على أمر عظيم ، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى" <sup>(٣)</sup> .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : "وَقُلْ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفَتْوَىٰ ؟ وَسَابَقَ إِلَيْهَا ؟ وَثَابَرَ عَلَيْهَا ؟ إِلَّا قَلْ تَوْفِيقَه ؟ وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَارِهًـ لِذَلِكَ ، غَيْرَ مُخْتَارٌ لَهُ مَا وَجَدَ مَنْدُوحةً عَنْهُ ؛ وَقَدْرَ أَنْ يَحِيلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ؛ كَانَتِ الْمَعْوَنَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرُ ؛

(١) هكذا جاء في المطبوع . وعد علقة - وهو ابن قيس النخعي - من الصحابة سهو أو سبق قلم فهو مخضرم في عداد كبار التابعين ولد في عهد الرسالة وتوفي سنة ٦٦٠ هـ . [ ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤/٥٣-٦١ ] .

(٢) ينظر : ترتيب المدارك ١/١٧٩ .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية ٢/٦٣ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
والصلاح في فتواه وجوابه أغلب" <sup>(١)</sup>.

فإذا كان الورع في الفتيا مطلوباً والعجلة مذمومة فمن هو أهل؟  
فكيف بمن فقد الآلة؟ وعدم الشرط؟!

الوقفة الرابعة: جواب من سئل وهو لا يعلم.

من سئل عن شيء وهو لا يعلم حكم الحادثة المسئول عنها  
فالمعين في حقه السكوت وعدم الخوض في الحكم؛ بل يصرح  
بعدم علمه. وهذا كمال في الجواب، وإن شاء عرض بنسبة العلم  
إلى الله سبحانه فيقول: الله أعلم ونحو ذلك.

وكان السلف رضوان الله عليهم مع ورعيهم عن الفتيا لا يأنف  
أحدthem أن يقول إذا سئل: لا أعلم. أو لا أدرى. أو سُل عن هذا  
غيري.

وقد تقدم حديث ابن مسعود رض في الصحيحين أنه قال: "أيها  
الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علم  
فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.  
إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ص: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْ

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢٥٠/٢، ونسبة النسووي في آداب الفتوى والمفتي والمستشار  
للسليماني من أئمة الشافعية ص ١٧.

من المتكلفين  .<sup>(١)</sup>

وذكر ابن عبد البر بإسناده عن ابن سيرين قال : "لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من عمره . وإن أبو بكر ؓ نزلت به قضية ، فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ، ولا في السنة أثرا ، فاجتهد رأيه ، ثم قال : هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله"<sup>(٢)</sup> .

وعن علي ؓ قال : "وا بردها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول : الله أعلم" . رواه الدارمي<sup>(٣)</sup> .

وعنه ؓ أنه قال : "إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا" . قالوا : وكيف الهرب يا أمير المؤمنين ؟! قال : "تقولون : الله أعلم"<sup>(٤)</sup> . وكان القاسم بن محمد رحمه الله تعالى . من فقهاء المدينة السبعة . يقول : "لأن يعيش المرء جاهلا لا يعلم ما افترض عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم"<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢ .

(٣) سنن الدارمي ١/٢٧٤-٢٧٥ رقم ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ .

(٤) المرجع السابق رقم ١٨٣ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٦ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال : " لأن يقطع لسانى أحب إلي من  
أن أتكلم بما لا علم لي به" <sup>(١)</sup>.

وسائل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى عن شيء ؟، فقال:  
" لا أعلم ". ثم قال : " ويل للذى يقول لما لا يعلم : إني أعلم " <sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون رحمه الله تعالى أنه قال:  
قلت لربيعة . رحمه الله تعالى . في مرضه الذي مات فيه : " إنا قد  
تعلمنا منك ، وربما جاء من يستفينا في شيء لم نسمع فيه شيئاً ،  
فنرى أن رأينا خيراً له من رأيه لنفسه فنفتيه ؟ ". قال : فقال :  
" أقعدوني ". ثم قال : ويحك يا عبدالعزيز ! لأن تموت جاهلاً خيراً  
لكل من أن تقول في شيء بغير علم ، لا ، لا (ثلاث مرات) <sup>(٣)</sup>.

#### الوقفة الخامسة : شروط الفتيا .

للفتيا شروط لابد من تتحققها فيمن تسنم هذا الأمر العظيم  
وتصدر إليه ؛ فإن اجتمعت فيه تلك الشروط ففتياه جارية على  
الأصول صحيحة مقبولة ؛ وإلا فهي قول على الله بلا علم ، تهدم

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ١١٥/٢ .

(٣) ينظر : التمهيد ٤-٣/٣ .

الدين ، وتنقض عراه ، يُضْلِلُ صاحبها الخلق ويَضْلِلُ؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَكَهُ عَالَمًا لَكُنْ يَقْبَضُهُ الْعُلَمَاءُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَرَكْ عَالَمًا أَتَخْذَ النَّاسَ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسَأَلُوكُمْ فَأَفْتَوْكُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوكُمْ وَأَضْلُّوكُمْ»<sup>(١)</sup>. وأهم هذه الشروط بعد الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة ، أن يكون عالما بالأحكام الشرعية . ويتضمن ذلك : العلم بالأدلة من الكتاب والسنة ، وما يتعلق بالسنة من معرفة الإسناد والحكم على الأحاديث صحة وضاغطاً . ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الأدلة ما يختلف الحكم به من تخصيص أو تقيد ونحوه ، ومن علوم اللغة ما يعلم به مقتضيات الدلالة كالعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمجمل والمبين ونحو ذلك . وأخيراً تكون عنده ملكرة الاستنباط ، وأخذ الأحكام من أدلةها .

#### الوقفة السادسة : نقل الفتيا [فتوى المقلد] :

يحصل أمراً يحتاج فيه من حضر إلى فتوى عاجلة لتعلق الحكم بالحال ؛ وليس ثمّ مفتٍ ، ويكون في محفوظ بعض من حضر من

(١) سبق تخريرجه .

وقات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
العامة ومن في حكمهم فتوى سابقة عن حال مشابهة لإمام معتبر  
من أهل العلم ، فهل يذكر الفتوى لمن حضر للأخذ بها؛ وتنزيل  
الحادثة عليها ؟ وهل يعد هذا الأمر إفتاءً ؟

المسألة خلافية ؛ وقد أجازها بعضهم بشروط :

الأول : عدم وجود العالم المجتهد.

ويضاف في هذه الأزمة عدم إمكان الاتصال به عن طريق  
وسائل الاتصال الحديثة من هاتف أو شبكة معلومات ونحوها.

الثاني : حصول الحاجة الحاضرة للفتوى ؛ لأن تتعلق بصلة  
يفوت وقتها ، أو صيام يراد الإمساك له ؛ ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون الناقل ضابطاً لما ينقله من الفتوى ، مستيقناً  
منه ، وإلا فلا ينقل عن غيره ما لم يستتبته ؛ إذ أن ذلك كالرواية  
ونقل الأخبار .

وليعلم أن المقلد الناقل للفتوى ها هنا ليس مفتيا ، بل هو ناقل  
ل الفتوى غيره من المجتهدين ، ولذلك يجب عليه أن ينسب القول ،  
أو الفتوى إلى صاحبها<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر : آداب الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٣٢-٣٤ .

### الوقفة السابعة : التيسير في الفتوى .

من المقرر في شرعنا أن أحکامه أمرأً ونهيًّا ؛ إيجاباً وتحريماً جارية على سنن من اليسر والسهولة والتفخيف ، فلا آثار ولا أغلال ، ولا عنت ولا مشقة ؛ وفي التنزيل جاء وصف النبي ﷺ وشرعه: ﴿الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَلْمَتَ بِالَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْثُوْبًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِنْصَرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وفي آية أخرى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي ثالثة يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup> . وفي رابعة يقول عز شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتِمْ، فَإِذَا

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨ .

(٤) سورة النساء، الآية ٢٨ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
 كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه عن أنسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : (( يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ))<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لهما: (( يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَقِّرُوا ))<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ))<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر ذلك وعلمنا أن التيسير مقصد شرعى فليس معناه التفلت والخلص من ربة الأحكام الشرعية، ولا التشهي في الأخذ من الأحكام بما يوافق الأهواء والرغبات الشخصية، بل معناه أن ديننا بأحكامه وتشريعاته منطلق من قاعدة اليسر والسماحة؛ مراعياً مصالح

(١) صحيح البخاري ، باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ ، من كتاب الحدود ، حدیث رقم ٦٧٨٦ ، صحيح مسلم ، أبواب الفضائل حدیث رقم ٦١٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْوَلُهُمْ بِالْمُؤْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَمَا لَا يَنْفِرُوا ، من كتاب بدء الوضي ، حدیث رقم ٦٩ ، ورواه مسلم من حدیث أبي موسى رضي الله عنه ، كتاب الجهاد والسير حدیث رقم ٤٥٢٥ .

(٣) صحيح البخاري ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، من كتاب الأدب ، حدیث رقم ٦١٢٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حدیث رقم ٤٦٦ .

(٤) صحيح البخاري ، باب: الدِّينُ يُسْرٌ ، من كتاب بدء الوضي ، حدیث رقم ٣٩ .

العباد وأحوالهم؛ فلم يقع التكليف بما لا يطاق، ولا بما مشقته غالبة لا تحتملها نفوس عامة المكلفين كما حصل في الشرائع السابقة؛ ولو تأملنا في الآية المقررة ليسر الشريعة؛ وهي قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> لو جدنا أنها جاءت بعد تكليف الصيام ، وهو حبس للنفس عن مشتهياتها زماناً معيناً؛ ثم رخص للمريض والمسافر في الفطر إلى بدل . ومن المتقرر أن حبس النفس عن مشتهياتها نوع تكليف يتضمن مشقة ؛ لكنها في مقدور عامة المكلفين .

بل إن من أنعم النظر في قوله عز شأنه : ﴿وَجَاهَدُوا فِي أَلَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَتْنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> يتبيّن له أن الحكم الشرعي يتضمن اليسر مع اشتغاله على التكليف؛ فقد جاء نفي الحرج والمشقة بعد التكليف بفرضية الجهاد وهي من أعظم أنواع التكاليف وأشقيها ؛ بل جاء في وصف هذا التكليف خاصة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

## ١٢٣ تَقْلِمُونَ ﴿١﴾

إذاً ليس معنى اليسر في الشريعة انفكاك الأحكام من الجهد والمشقة ؛ بل المراد تحصيل الغاية الشرعية ، والمقاصد الربانية بأقل جهد وأيسر سبيل ؛ وهو متحقق في تطبيق الشريعة بأحكامها وتشريعاتها على وفق التشريع الرباني والسنن النبوية دون تشدد يبلغ بصاحبها تحريم الحلال ، وتقيد المباح ؛ ولا تفلتٌ وتمييعٌ يفضي بصاحبها للتساهل في الواجبات ؛ أو تحليل الحرام والتحايل عليه بدعوى التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عند قوله عز وجل :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(١)</sup> قال : " فنفي بذلك ما توهموا من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها، وأنها داخلة تحت تكليفه، فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم، فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره : فنسخها الله عنهم بقوله :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمرا ونهيا فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

ما لا يطيقون ، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك .  
والله تعالى أمرهم بعبادته، وضمن أرزاقهم، فكلفهم من الأعمال  
ما يسعونه، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم، فتكليفهم يسعونه ،  
وأرزاقهم تسعهم ، فهم في الْوَسْعِ في رزقه وأمره ؛ وسعوا أمره ؛  
وسعهم رزقه ، ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد، وهذا هو  
اللاقى برحمته وبرحمة وإحسانه وحكمته وغناه، لا قول من يقول : إنه  
كلفهم ما لا قدرة لهم عليه البتة ولا يطيقونه ، ثم يعذبهم على ما لا  
يملئونه".

ثم قال رحمة الله : "وتأمل قوله عز وجل : ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾  
كيف تجد تحته أنهم في سعة ومتاحة من تكاليفه ، لا في ضيق  
وحرج ومشقة ؟ فإن الوسع يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أنّ  
ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج ،  
بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدورا له ولكن فيه  
ضيق وحرج عليه ، وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى  
الطاقة والجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع ، وذلك منافٍ للضيق  
والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، بل يريد بكم  
اليسر ولا يريد بكم العسر. قال سفيان بن عيينة في قوله : ﴿إِلَّا  
وُسْعَهَا﴾ : إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
طاقتها لبلغ المجهود.

فهذا فهم أئمة الإسلام ، وأين هذا من قول من قال: إنه كلفهم ما لا يطيقونه البتة ، ولا قدرة لهم عليه؟ ، ثم أخبر تعالى أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم ، وأنه تعالى يتعالى عن انتفاعه بكسبهم وتضرره باكتسابهم ، بل لهم كسبهم ونفعه ، وعليهم اكتسابهم وضرره ، فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم ، بل رحمة وإحسانا وتكرما، ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلا منه عليهم ، بل حمية وحفظا وصيانة وعافية ". انتهى كلامه رحمه الله <sup>(١)</sup>.

وبهذا يعلم أن رفع شعار التيسير إن لم يكن بحق ؛ ويستند لدليل، فهو تموية لتمرير الأهواء والرغبات لا يمت للشرع بحسب ؛ ولهذا قال قتادة رحمه الله تعالى : " ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم " <sup>(٢)</sup>.  
فقيدها رحمه الله بما كتب الله ؛ لا بما تهوى الأنفس دون حجة ودليل .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : " فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح لغير معنى معتبر فقد خلع الرقبة ؛ واستند

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ١ / ٥٠٩ .

إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله. فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع والمحدثات في دين الله تعالى ، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث <sup>(١)</sup>.

ومن درره رحمة الله تعالى قوله في السياق نفسه : "المفتي البالغ ذروة الاجتهد هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين <sup>(٢)</sup>.

وليعلم أن الاستطراد في باب التيسير دون قيد قد يوقع صاحبه في مجارة أهواء الناس، وتطويع الشرع وفق شهواتهم ورغباتهم؛ بل وإعطاء الفرص للتفلت من ربقة الأحكام الشرعية بدعوى مرونتها وقابليتها للتطويع، وهذا قرين التنطع والتشدد فيما ورد يسره في الشريعة بالدليل، وعليه فلابد من الانضباط والالتزام في الأخذ بأحكام الشرع؛ والسير فيها من منطلق القواعد الشرعية والنصوص المرعية.

. (١) الاعتصام ١٣٩/٣

. (٢) الموافقات ٢٧٦/٥

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

فالواجب على من تجشم الفتيا ؛ وانتصب لها عدم التضييق على الناس والمشقة عليهم فيما جاء الشرع بالتوسيعة فيه ، والحذر كل الحذر من الانزلاق في السير وراء الأهواء والنزوات ؛ وتمييع الشريعة بدعوى التيسير والتخفيف على المكلفين ؛ أو تطويها لمواكبة العصر وموائمة الأحوال.

الوقفة الثامنة : تتبع الرخص<sup>(١)</sup> .

وهذه الوقفة من نتاج الوقفة السابقة ، فقد يظن البعض أن من مسالك التيسير تتبع رخص العلماء، وما جرى في فتاویهم من التسهيل في الأحكام دون نظر إلى صحة المأخذ الذي أنيط به الحكم . وهذا الأمر وإن كان مما تحبه النفوس ؛ وتميل إليه الأهواء، ويستجلب به رضا العامة والدهماء ؛ إلا أنه مسلك مرفوض شرعاً لأن التسهيل في الحكم دون دليل صرف للحكم عن مراد الشارع ؛ وهو مرادف للتنطع والتشديد دون دليل . والعدل هو الأخذ بمدلول نصوص الشرع . وهذا المسلك هو الوسط العدل

---

(١) المراد بها رخص الفقهاء وزلاتهم في فتاویهم ، وكل ما كان خلاف الراجح بالدليل، وليس المقصود بالرخصة ما كان في مقابل العزيمة من الرخص الشرعية الثابتة بدليل .

ال الخيار المتضمن لمصالح المكلفين في معاشهم ومعادهم .

و ما جرى في فتاوى الأئمة والعلماء المتقدمين منهم والمتاخرين من الرخص غير المستندة إلى دليل هي من الزلل الذي لا يتابعون عليه ، و يغفر الله لهم ما أخطأوا فيه ، و يثبت من صحت نيته على اجتهاده .

و قد جاء التحذير من زلة العالم فضلاً عن تتبعها ، والقصد إليها .

فعن معاذ بن جبل ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلات : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم »<sup>(١)</sup> .

وجاء في حوار عمر بن الخطاب ﷺ مع زياد بن حذير أن عمر ﷺ قال له : " هل تعرف ما يهدم الإسلام؟! " ، قال : قلت : لا ، قال : " يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضللين "<sup>(٢)</sup> .

و كان معاذ بن جبل ﷺ لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس : " الله حكم قسط ، هلك المرتابون - الآخر ... وفيه -

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٩-١٤٠/٢٠ رقم ٢٨٢ .

(٢) رواه الدارمي في سنته ٢٩٥/١ ، رقم ٢٢٠ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
 وأحدركم زيفة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلاله على  
 لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق " . فقال يزيد بن عميرة  
 - الراوي عن معاذ - : ما يدرني رحمك الله أن الحكيم قد يقول  
 كلمة الضلاله ؟ وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ ، قال : بلى ،  
 اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات - وفي رواية المشتبهات -  
 التي يقال لها ما هذه؟ ، ولا يثنيك ذلك عنه فإنك لعله أن يراجع ،  
 وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا " <sup>(١)</sup> .

وقد عد السمعاني رحمة الله تعالى شروط المفتى وذكر منها:  
 الكف عن الرخص والتساهل . ثم قال : " وللمتساهل حالتان :  
 إحداهما: أن يتتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ؛ ويأخذ  
 ببادئ النظر وأوائل الفكر . فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحل  
 له أن يفتى ، ولا يجوز أن يستفتى .

والثانية: أن يتتساهل في طلب الرخص وتأول السنة . فهذا متجرّز  
 في دينه ، وهو آثم في الأول " <sup>(٢)</sup> .

(١) سنن أبي داود ، باب لزوم السنة ، من أبواب السنة ١٥/٥ حدیث رقم ٤٦١١ .  
 قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠٥/٦ .

ولسوء هذا المسلك أغلظ العلماء في وصف فاعله ، والتثنيع عليه ، حتى اشتهر بينهم القول بأن : " من تبع الرخص تزندق " .  
قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : " من تبع رخص المذاهب وزلات المجتهدین فقد رَّقِّ دینه " <sup>(١)</sup> .

وقال إسماعيل القاضي رحمه الله تعالى : " دخلت مرة على المعتصد فدفع إلي كتاباً ، فنظرت فيه ؛ فإذا قد جُمِعَ له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنف هذا زنديق ! ، فقال : ولم ؟ ، قلت : لأن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه ؛ فأمر بالكتاب فأحرق " <sup>(٢)</sup> .

وجاء عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنه قال : " من أخذ بقول المكيين في المتعة ، والковفين في النبأ ، والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشر . وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها ، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه ، وشبه ذلك فقد تعرض للانحلال " <sup>(٣)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء ٩٠/٨ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٩٠/٨ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

وقال سليمان التيمي رحمه الله تعالى : " إن أخذت برخصة كل  
عالم اجتمع فيك الشر كله " <sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً" <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : سمعت يحيى بن سعيد  
القطان يقول : " لو أنّ رجلاً عمل بكل رخصة ؛ بقول أهل الكوفة  
في النبيذ ؛ وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - ؛ وأهل مكة  
في المتعة ؛ كان به فاسقاً " <sup>(٣)</sup>.

ونقل عن بعضهم قوله : " من أراد أن يتغطّل ويتبطل فليلزم  
الرخص " <sup>(٤)</sup>.

وقال آخر : " أصل الفلاح ملازمة الكتاب والسنة ؛ وترك الأهواء  
والبدع ؛ ورؤية أعدار الخلق ؛ والمداومة على الأوراد ، وترك  
ارتكاب الرخص والتآويلات " <sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ١٨٥/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٤٩ .

(٤) ذكره الذهبي وغيره عن إبراهيم بن عثمان القزميسيني ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٥ .

(٥) ينظر : مدارج السالكين ٣٥٠/٢ .

وقال ابن حزم رحمة الله تعالى في بيان طبقات المختلفين : "طبقة أخرى ؛ وهم قوم بلغت بهم رقة الدين ، وقلة التقوى ؛ إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم ، مقلدين له ، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الذهبي رحمة الله تعالى : "من وضح له الحق في مسألة ؛ وثبت فيها النص ؛ وعمل بها أحد الأئمة الأعلام ؛ كأبي حنيفة مثلا ؛ أو كمالك ؛ أو الثوري ؛ أو الأوزاعي ؛ أو الشافعي ؛ وأبي عبيد ؛ وأحمد ؛ وإسحاق ؛ فليتبع فيها الحق ؛ ولا يسلك الرخص ، وليتورع ؛ ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمة الله تعالى - بعد أن ساق شيئاً من النصوص في هذا الباب - : "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً"<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي رحمة الله تعالى : "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم ؛ وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٨/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/١٩١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٨٥.

وقدات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ؛ والوقوف دون  
أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ، وهو وإن كان على  
غير قصد ولا تعمد ؛ وصاحب معدور وأماجر ، لكن مما يبني عليه  
في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم <sup>(١)</sup>.

وليعلم أن عامة ما يدعوا إلى التعلق برخص الفقهاء والمفتين ؛  
وتتبع زلاتهم هو السعي لتحقيق شهوات النفس ؛ واستجلاب رضا  
ال العامة والخاصة ؛ وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلَكَ  
عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال عز شأنه : ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَءِ إِلَّا  
مَا رَحِمَ رَبِّهِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى : " فالحذر يا عبدالله أن  
تبني مجده وحياتك على العز الكاذب ؛ بنشر الشذوذ والترخص  
الفاسد ؛ مبرراً للواقع الأثم سعياً وراء الحظ الزائل . فقد نزل أناس  
عن كراسي العزة وزالوا ، وكأنهم ما كانوا ، وبقيت واقعاتهم على  
اختلاف طبقاتهم قصصاً تتلى للاعتبار . فاحذر أن تطوى في

---

(١) الموافقات ١٣٥/٥ - ١٣٦.

(٢) سورة ص، الآية ٢٦.

(٣) سورة يوسف، الآية ٥٣.

صحائفهم للمعتبرين<sup>(١)</sup>.

### الوقفة التاسعة : الإفتاء بغير المشهور في البلد.

تقع الفتوى في بلد على مذهب من المذاهب الشرعية المعتبرة ؛ ويجري العمل على وفق تلك الفتوى ، ثم ينشأ في البلد أو يطأ عليها من يرى خلاف ما عليه أهل البلد؛ فهل له أن يفتى العامة بما يراه خلاف ما هو معمول به أم يسكت ؟ .

أما إن كانت الفتوى في البلد مخالفة لدليل شرعي قطعي الثبوت والدلالة فتبين خطئها ؛ والإفتاء بما يوافق الشرع هو المتعين لأن ذلك من النصح للعامة والخاصة ، وقد قال النبي ﷺ في حديث تميم الداري عليه السلام : ((الدِّينُ النَّصِيحةُ)) ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ ، قال : ((لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) . رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ثم إن مخالفة الدليل منكر ؛ وإزالة المنكر متعينة، ففي الحديث :

(١) التعالم ١١٤-١١٥ .

(٢) صحيح مسلم ، أبواب الإيمان ، حديث رقم ٢٠٥ ، ورواه البخاري تعليقاً مجزوحاً به، باب قول النبي ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) ، من كتاب بدء الوحى .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

« مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْتِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ »<sup>(١)</sup>.

أما إن كانت الفتوى في البلد مما يحتملها الدليل باجتهاد سائغ من ذي أهلية معتبر؛ فلا يجوز التشويش على العامة بمخالفة من يقتدى به في البلد لاجتهاد يخالفه فيه غيره.

وعلى هذا فينبغي مراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقر فيها من عمل؛ إذا كان من الاجتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيُشَغِّب على أهلها وعلمائها، بفتاوي تثير البلبلة والتشويش، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام الذهبي في السير عن علي بن جعفر قال: أخبرنا إسماعيل ابن بنت السدي، قال: كنت في مجلس مالك، فسئل عن فريضة، فأجاب بقول زيد، قلت: ما قال فيها علي وابن مسعود رضي الله عنهمَا؟ فأوْمأَ إلى الحجة، فلما همّوا بي عدوت

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، أبواب الإيمان، حديث رقم ١٨٦.

(٢) ينظر: بحث د. خالد العروسي الترخيص بمسائل الخلاف. المبحث الثامن: ضوابط العمل بمسائل الخلاف.

وأعجزتهم ، فقالوا : ما نصنع بكتبه ومحبرته ؟ ، فقال : اطلبوه برفق ، فجاؤوا إلى فجئت معهم . فقال مالك : " من أين أنت ؟ " ، قلت : من الكوفة . قال : " فأين خلقت الأدب ؟ " ، قلت : إنما ذاكرتك لاستفید . فقال : " إن علياً وعبد الله لا ينكر فضلهما ، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت ، وإذا كنت بين قوم ، فلا تبدأهم بما لا يعرفون ، فيبدأك منهم ما تكره " <sup>(١)</sup>. أهـ

وجاء في المسودة لآل تيمية أن القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد ، فسألة عن بلده فأخبره ، فقال له : " إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي ، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا ؟ " ، فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : " إن هذا لا يصلح ، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ، وبباقي أهل البلد على مذهب الشافعي ، لم تجد أحداً يعبد معك ، ولا يدارسك ، و كنت خليقاً أن تشير خصومة وتوقع نزاعاً ، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهب أولى " ، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه ، فقال : سمعاً وطاعة ؛ أقدمه على الفقهاء ، والتفت إليه ،

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
وكان هذا من علمهما معاً<sup>(١)</sup>.

ومما يورد هنا وهو أيضاً من باب دفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ؛ ومنع الببلة على العامة ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه صلى الصبح في مسجد أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت ؛ ولم يجهر ببسمل الله<sup>(٢)</sup>.

وفعله رحمه الله - مع فقهه - قد اشتمل على الأدب مع أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يخالفه في داره ومحل الاقتداء به ، ثم فيه ترك الببلة والتشويش على العامة.

وقد كان الشيخ العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية رحمه الله يقرر هذا المبدأ ؛ ويوصله ؛ ويؤكد عليه ؛ لعلمه بالأثر المترتب على إهماله.

قال رحمه الله تعالى في شرحه على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي : "فالراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم . لكن إذا كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر مصلحة ، لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت

---

(١) المسودة ٥٦٣-٥٦٢ .

(٢) ينظر : الجوادر المضية في تراجم الحنفية . ٥٧٣/٤

مرجوة خير . الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يشوش عليهم ، فوجود التغيرات تشوش على العوام . وبعض الناس قصده خير ولكن قصير معرفة " <sup>(١)</sup> .

وفي تقرير له حول المنع من جمع الظهرين للمطر - كما هو المذهب عند الحنابلة - قال : " ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين ، لا زيادة ولا ركود ، بل يسبب النزاع والشقاق ، ويهدون عند العوام أمر الدين ؛ حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص ؛ بل يسلكون بنيات الطريق ؛ بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق " <sup>(٢)</sup> .

وفي جواب استفتاء ورد إليه من بعض القضاة عَقْبَ بَعْدِ الجواب بقوله : " فلا ينبغي لأحد أن يفتني بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم فيسائر أنحاء المملكة ، لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر " <sup>(٣)</sup> .

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٢٦٠-٢٦١ . وهو من تقريراته رحمه الله .

(٢) المرجع السابق ٢/٢٣٩ .

(٣) المرجع السابق ١١/٣٠ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

وفي جوابٍ آخر قال : " تفريق الناس على الفتوى فيه تشويش عليهم ، وببلة لأفكارهم " <sup>(١)</sup>.

وكتب تأنيباً لمن صدرت منه فتاوى تخالف المشهور المعمول به في البلد؛ وختم الكتاب بقوله : " فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة ، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتوى ، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدرك " <sup>(٢)</sup>.

فتأمل رعاك الله المفسدة الحاصلة من تفريق العامة ، والتشويش عليهم ، وتشكيكهم في أحكام دينهم قبل أن تتعجل في فتياتهم .  
الوقفة العاشرة : جملة وصايا .

ثمت وصايا لمن آتاه الله علماً ، وامتحنه بقصد الخلق إليه استفتاءً:

**الوصية الأولى:** ما وصى الله به الأولين والآخرين، وكرره حتى للنبيين والمرسلين ألا وهي تقوى الله في السر والعلن؛ فما ثمّ وصية

---

(١) المرجع السابق ٣٤/١١ .

(٢) المرجع السابق ٣٧-٣٦/١١ .

أعظم منها، وهي أُش الاستقامة؛ وطريق التوفيق بإذن الله ﷺ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُتْهُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ**<sup>(١)</sup>.

الوصية الثانية: لزوم الكتاب والسنة؛ علمًا وعملاً وتعلماً، وحكماً وتحاكماً في جميع مناحي الحياة وشؤونها. فهما حبل الله المتيّن؛ وشريعة رب العالمين، والمنجي بإذن الله من الضلال والانحراف، وقد تكرر التوجيه الرباني لهذا الأصل العظيم: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**<sup>(٢)</sup>، **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**<sup>(٣)</sup>، **فَاسْتَمِسْكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**<sup>(٤)</sup>، **وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث جابر رض الطويل في صفة حجه : «**وَقَدْ تَرْكَتْ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ**» الحديث.

(١) سورة النساء، الآية ١٣١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الجاثية، الآية ١٨ .

(٤) سورة الزخرف، الآية ٤٣ .

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٠١ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيمُّكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُتُّيْ ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ »<sup>(١)</sup>.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: " يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ؛ فَلَا تُقْتَ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ؛ أَوْ سُنْنَةً مَاضِيَّةً، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ " <sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً معنى الاعتصام بالوحي الوارد في النصوص : " وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم ، ومعقولاتهم ، وأذواقهم ، وكشوفاتهم ، ومواجيدهم ، فمن لم يكن كذلك فهو منسلٌ من هذا الاعتصام ، فالدين كله في الاعتصام به وبحبه ، علمًاً وعملاً، وإخلاصاً، واستعاناً ، ومتابعة ،

(١) المستدرك ١٦١/١ ، ورواه مالك في الموطأ بлагاؤ ١٣٢١/٥ برقم ٣٣٣٨ .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى : وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد ، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف رضي الله عنهما .

ثم ساق الخبرين [ التمهيد ٢٣١/٢٤ ] .

(٢) سنن الدارمي ٢٦٤/١ ، أثر رقم ١٦٦ .

واستمراراً على ذلك إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

الوصية الثالثة : التماس رضا الله سبحانه وتعالى في إصدار الأحكام ؛ والحدر كل الحذر من التماس رضا الخلق بسخط الله ؛ وذلك بالحيدة عما دل عليه الدليل الشرعي تحقيقاً لهوى عامة أو خاصة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿أَفَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَنَا وَأَضَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَلَقَ عَلَىٰ سَمْعِهِ، وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

و كتب معاوية<sup>رضي الله عنه</sup> إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن اكتب إلى كتاباً توصيني فيه ، ولا تكتري علي ، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية<sup>رضي الله عنه</sup> : "سلام عليك . أمّا بعد : فإنني سمعت رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يقول : ((من التمس رضا الله بسخط الناس كفأه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس )) ، والسلام عليك ".<sup>(٣)</sup>

(١) مدارج السالكين ٢٤٢/٣ .

(٢) سورة الجاثية، الآية ٢٣ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الزهد ، باب منه ، حديث رقم ٢٤١٤ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

وفي رواية عنها قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

قال العالمة ابن القيم رحمه الله تعالى : " وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي ، والتخير ، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتني به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق ، وأكبر الكبائر ، والله المستعان "<sup>(٢)</sup>.

الوصية الرابعة : لزوم الورع ، والكف عن المشتبهات ، ففي ذلك صيانة للنفس والمجتمع من غوايـل التهاون بالمقاصد الشرعية؛ وتضيـع الأحكـام .

ومن أجل أبواب الورع وأرفعها قدرًا تعظيم شأن الفتوى وهيـتها ، شأن الراسـخـين من أهلـ العلمـ من سـلفـ الأـمـةـ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان ٥١٠/١ ، حديث رقم ٢٧٦ .

(٢) أعلام الموقعين ١٢٤/٦ - ١٢٥ .

(٣) ينظر : ما جاء من حكاية ورـعـ السـلـفـ الصـالـحـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الفتـيـاـ فيـ الـوـقـفـةـ . الثالثة .

الوصية الخامسة : محاولة فهم السؤال فهماً جيداً وإعمال الفكر فيه ؛ والتأني في الجواب ؛ وعدم العجلة ، فمن كان هذا دأبه كان حرياً بالتوافق والتسليد.

قال أبو عثمان الحداد : " ومن تأنى وثبت تهياً له من الصواب ما لا يتهياً لصاحب البديهة " <sup>(١)</sup> .

وقال الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى : " إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه ، ويسأل عن مسألة فيثبت في الجواب فيخطئ فأحمده " <sup>(٢)</sup> .

الوصية السادسة : التوجه إلى الله سبحانه والإلحاح عليه في طلب التوفيق والتسليد لما يوافق الحق في الحكم المسؤول عنه ؛ خاصة عند العيّ ، وتشوش الفهم ، وانغلاق الذهن ، والتباس الحكم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : " ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب؛ ومعلم الخير؛ وهادى القلوب

(١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ١١٢٨ / ٢ ، أعلام المؤquinين ٣٦ / ١ .

(٢) ينظر : صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١١ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد، ويidle على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب ، فقد قرع باب التوفيق ، وما أجد من أَمْل فضل ربه تعالى أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق " .

ثم قال : "وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل ، واستصعبت عليه ، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار ، والاستغاثة بالله ، واللّجأ إليه ، واستنزل الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ؛ فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتها يبدأ ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً ، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد ؛ فقد أعطي حظه من التوفيق ، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق . فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم " <sup>(١)</sup> .

**الوصية السابعة :** نسبة العلم لله سبحانه ؛ والاعتراف بمنته عليه

---

(١) أعلام الموقعين ٦٧-٦٨ .

بـه. وفي جواب الملائكة الكرام ﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا  
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

الوصية الثامنة : الحرص على التوثيق من صحة ما يذهب إليه بالاستشارة الدائمة للأقران من أهل العلم. وفي المأثور من الحكم: ما خاب من استشارة .

الوصية التاسعة : الحذر كل الحذر من الإغراب والتفرد في الفتيا. وهو من الشذوذ إن لم يكن لقائله مستند من الكتاب ، أو السنة . والإغراب مظنة الزلل .

جاء في رواية الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: "من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ"<sup>(٢)</sup>.

الوصية العاشرة: مراعاة مقاصد الشارع عند النظر في النوازل لئلا تزل قدم بعد ثبوتها بسبب إغفال ما اعتبره الشارع ؛ أو اعتبار ما ألغاه ونفاه .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " فرلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة

(١) سورة البقرة، الآية ٣٢ .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٦٣ / ٢ .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه <sup>(١)</sup>.

وربما هدم من كانت هذه حاله قواعد وأصولاً شرعية مرعية  
بفتوى في أحكام فرعية لم يتثبت فيها.

الوصية الحادية عشرة: لزوم الرفق والأناء، والتواضع للمستفتين ،  
وتقدير أحوالهم ، قدوتهم في ذلك من بعثه الله رحمة للعالمين،  
ووصفه بقوله : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِئَنَّهُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُّا غَلِيلًا  
الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، فيصغى للسائل ، ولا يعنّه ، ويقدّر فهمه  
ومداركه ، وهذا المسلك من أعظم وسائل قبول الحق .

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - : " إن الله تعالى  
يحب العالم المتواضع ، ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله  
ورثه الله الحكمة " <sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب رحمه الله تعالى : " وينبغي له - أي الفقيه - أن يعود  
لسانه لين الخطاب ، والملاطفة في السؤال والجواب " <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموافقات ٤/١٧٠.

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/٢٣٠.

(٣) المرجع السابق .

ومن درر الأجرى رحمه الله تعالى قوله في صفة العالم إذا عرف بالعلم : " فإذا نشر الله له الذكر عند المؤمنين أنه من أهل العلم ، واحتاج الناس إلى ما عنده من العلم ، ألزم نفسه التواضع للعالم وغير العالم ، فأما تواضعه لمن هو مثله في العلم ، فإنها محبة تنبت له في قلوبهم ، وأحبو<sup>(١)</sup> قربه ، وإذا غاب عنهم حنت إليه قلوبهم . وأما تواضعه للعلماء فواجب عليه إذ أراه العلم ذلك . وأما تواضعه لمن هو دونه في العلم فشرف العلم له عند الله وعند أولي الألباب ، وكان من صفتة في علمه وصدقه وحسن إرادته يريد الله بعلمه ، فمن صفتة أنه لا يطلب بعلمه شرف منزلة عند الملوك ، ولا يحمله إليهم ، صائن للعلم إلا عن أهله ، ولا يأخذ على العلم ثمنا ، ولا يستقضى به الحوائج ، ولا يقرب أبناء الدنيا ، ويباعد الفقراء ، ويتجافى عن أبناء الدنيا ، يتواضع للفقراء والصالحين ليفيدهم العلم . وإن كان له مجلس قد عرف بالعلم ، ألزم نفسه حسن المداراة لمن جالسه ، والرفق بمن سأله ، واستعمال الأخلاق الجميلة ، ويتجافى عن الأخلاق الدينية .

(١) كذا في المطبوع ولعلها فيحبو .

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري

فأما أخلاقه مع مجالسيه : فصبور على من كان ذهنه بطينا عن الفهم حتى يفهم عنه ، صبور على جفاء من جهل عليه حتى يرده بحلم ، يؤدب جلساوه بأحسن ما يكون من الأدب ، لا يدعهم يخوضون فيما لا يعنيهم ، ويأمرهم بالإنصات مع الاستماع إلى ما ينطق به من العلم . فإن تخطى أحدهم إلى خلق لا يحسن بأهل العلم ، لم يجبه في وجهه على جهة التبكيت له . ولكن يقول : لا يحسن بأهل العلم والأدب كذا وكذا ، وينبغي لأهل العلم أن يتجاجوا عن كذا وكذا ، فيكون الفاعل لخلق لا يحسن قد علم أنه المراد بهذا ، فيبادر برفقه به ، إن سأله منهم سائل عما لا يعنيه رده عنه ، وأمره أن يسأل عما يعنيه ، فإذا علم أنهم فقراء إلى علم قد غفلوا عنه أبداً إليهم ، وأعلمهم شدة فقرهم إليه ، لا يعنف السائل بالتبنيق القبيح فيخجله ، ولا يزجره فيوضع من قدره ، ولكن ييسطه في المسألة ليجبره فيها ، قد علم بغية عما يعنيه ، ويحثه على طلب علم الواجبات ؛ من علم أداء فرائضه واجتناب محارمه . يقبل على من يعلم أنه محتاج إلى علم ما يسأل عنه، ويترك من يعلم أنه يريده الجدل والمراء ، يقرب عليهم ما يخافون بعده بالحكمة والموعظة الحسنة . يسكت عن الجاهل حلما ، وينشر الحكمة نصحا ، فهذه

## أخلاقه لأهل مجلسه وما شاكل هذه الأخلاق .

وأما ما يستعمل مع من يسألة عن العلم والفتيا ، فإن من صفتة إذا سأله سائل عن مسألة ؛ فإن كان عنده علم أجاب ، وجعل أصله أن الجواب من كتاب أو سنة أو إجماع . فإذا أوردت عليه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم اجتهد فيها ، فما كان أشبه بالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يخرج به من قول الصحابة وقول الفقهاء بعدهم قال به ، إذا كان موافقا لقول بعض الصحابة وقول بعض أئمة المسلمين قال به . وإن كان رآه مما يخالف به قول الصحابة وقول فقهاء المسلمين حتى يخرج عن قولهم لم يقل به ، واتهم رأيه ، ووجب عليه أن يسأل من هو أعلم منه أو مثله ، حتى ينكشف له الحق ، ويسأل مولاه أن يوفقه لإصابة الخير والحق . وإذا سئل عن علم لا يعلمه لم يستح أن يقول : لا أعلم . وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب ، ومما يورث الفتنة بين المسلمين ، استعنفى منها ، ورد السائل إلى ما هو أولى به ، على أرفق ما يكون . وإن أفتى بمسألة فعلم أنه أخطأ لم يستنكف أن يرجع عنها . وإن قال قوله فرده عليه غيره - ممن هو أعلم منه أو مثله أو دونه - فعلم أن القول كذلك ، رجع عن قوله ، وحمدته على ذلك وجراه

وقفات عند قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) — د. عبدالكريم بن حمود التويجري  
خيراً. وإن سُئل عن مسألة اشتبه القول عليه فيها قال: سلوا غيري ،  
ولم يتكلف ما لا يتقرر عليه ، يحذر من المسائل المحدثات في  
البدع ، لا يصغي إلى أهلها بسمعه، ولا يرضى بمحالسة أهل  
البدع، ولا يماريهم . أصله الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة،  
ومن بعدهم من التابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، يأمر  
بالاتباع ، وينهى عن الابتداع . لا يجادل العلماء ، ولا يماري  
السفهاء . همه في تلاوة كلام الله الفهم ، وفي سنن الرسول صلى  
الله عليه وسلم الفقه ؛ لئلا يضيع ما لله عليه ، وليرعلم كيف يتقرب  
إلى مولاه ، مذكر للغافل ، معلم للجاهل ، يضع الحكمة عند  
أهلها ، ويمنعها من ليس بأهلها ، مثله مثل الطبيب: يضع الدواء  
بحيث يعلم أنه ينفع . فهذه صفتة ، وما يشبه هذه الأخلاق  
الشريفة ، إذا كان الله عز وجل قد نشر له الذكر بالعلم في قلوب  
الخلق ، فكلما ازداد علمًا ازداد لله تواضعا ، يطلب الرفعة من الله  
عز وجل ، مع شدة حذره من واجب ما يلزمـه من العلم ". أهـ<sup>(١)</sup>.  
وهذا أوان الختم لما تم قصده ، والله الهادي إلى سواء

---

(١) أخلاق العلماء للأجربي ٥٥-٥١.

السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد وآلله وصحبه .